

ملحق حراس الوطن

مجلة تنشر كل عام في شهرية بمقر رئيس أركان القوات البرية في وزارة الدفاع
العدد السادس السنة الخامسة والعشرين ١٤٢٩ هـ - ١٩٠٧ م

نص مشروع قانوني
المجلس الوطني والمجلس التشريعي
لمنطقة كردستان للحكم الذاتي

بيان
النادي كشاف



مشروع قانون المجلس الوطني

الباب الأول تكوين المجلس

الفصل الأول: المضو

لانيا - يكون رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين السر العام للمجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين .
والجنس أن يفرغ أي مصوّر من امتهانه وتنشر
خدمة الاعضاء المتفرغين خدمة مجزية لتراس
الملأة والترفع والتقادم .

الفصل الثاني: العادات والتقاليد

المادة - ٧ - لا يسأل أعضاء المجلس مما يبدونه من آراء وما يوردونه من
وقائع الناه ممارستهم عملهم في المجلس .

المادة - ٨ - لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض
عليه من أجل جريمة الناه دوريات الانتفاضة بدون ادن من
الجنس الا في حالة التليس بمحاباة .

المادة - ٩ - اولاً - يتقاضى كل من رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين
السر العام للمجلس وأعضائه مكافأة شهرية مقطوعة .

لانيا - ما - يضم المجلس الذي يشغل احدى المناصب او
الوظائف الوارد ذكرها في المادة ٦١ من هذا
القانون ، أن يختار بين راتب منصبه أو وظيفته
وين الكافية النصوص عليها في الفقرة (اولاً) من
هذه المادة أيهما أفضلي . كما يمنع مخصصات
مقطوعة مقدارها خمسون ديناراً ، وستين هذه
المخصصات من احكام قانون مخصصات
موظفي الدولة .

بـ - اذا فرط المجلس ان يفرغ احد اعضائه المسمى

باحكام (١) اعلاه جاز له ان يختار بين راتب
منصبه او وظيفته وبين مكافأة مضمونة المجلس
ايهما أفضلي .

ج - اذا كان عضو المجلس متقدماً فله ان يختار بين
راتبه التقاعدي وبين الكافية النصوص عليها في
الفقرة (اولاً) من هذه المادة ايهما أفضلي .

المادة الاولى - يتكون المجلس الوطني من اعضاء لا يقل عددهم عن ٤٠ عضواً .

المادة - ٢ - يجري اختيار الاعضاء من طريق الانتخاب الحر المباشر
العام وبالاقتراع السري .

المادة - ٣ - يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في الجمهورية
المرأة .

المادة - ٤ - يكون اعضاء مجلس قيادة الثورة اعضاء في المجلس الوطني .

المادة - ٥ - لا يجوز لمصوّر المجلس أن يكون رئيساً لمجلس إدارة شركة
من شركات القطاع الخاص أو عضواً فيه ، أو أن يتمتع
بالذات فهو بالواسطة مع الدولة أو الإشخاص المعنوية العامة
بصفة ملتم أو مقاول .

المادة - ٦ - اولاً - للأشخاص التاليين أن يجتمعوا بين مضمونة المجلس
الوطني وبين النائب والوظائف التي يشغلونها :

ا - الوزير أو من هو بدرجة وزير .

ب - وكيل وزارة أو من يشغل وظيفة بدرجة
خاصة .

ج - رئيس ومستشار وموظفو مكاتب مجلس قيادة
الثورة .

د - رئيس مؤسسة ومستشار ومدير عام .

ه - عضو هيئة التدريس في الجامعة .

د - الصحفي والإعلامي والفنان من يعملون في
دوائر الدولة ومؤسساتها .

ز - رئيس وأعضاء الكتاب التنفيذية والهيئات
الإدارية في النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية
والجمعياتية .

رابعاً - أنهى الخدمة العسكرية أو أعمى منها .
 خامساً - غير مشمول بالاستيلاء على مازاد عن العد الاعلى من أرضه بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي أو غير مشمول بانتم او المساردة العامة للأموال .
 سادساً - ١ - غير محكوم عليه بجريدة من الجرائم الماسة بอำนาمة الدولة الداخلية أو الخارجى بعد ثورة ٢٠١٣ أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطنى والثقة المالية للدولة أو الجرائم الواقعه على اموالها او الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة .
 ٢ - غير محكوم عليه بالسجن من جريمة قتل مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .
 سادساً - من يحسنون القراءة والكتابه .

● الفصل الثاني الترشح

المادة - ١٤ - يقدم طلب الترشح خلال عشرة أيام من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات إلى رئيس الوحدة الإدارية مشغولاً بالوثائق الورقة لتوافر الشروط

المصووص عليهم في (أولاً) و (ثانياً) و (رابعاً) و (سبعاً) من المادة (١٣) من هذا القانون . ويكتفى باقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشح الأخرى .

المادة - ١٥ - أولاً - اذا امتنع رئيس الوحدة الإدارية عن قبول طلب الترشح فعليه ان يتخذ قراراً ، مسبباً بذلك وبطنه ان طالب الترشح ، خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار .

ولطالب الترشح في هذه الحالة ، ان يطلب من رئيس الوحدة الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه بالقرار ، لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

ثانياً - على الهيئة المشرفة ، ان تتخذ قراراً ، مسبباً ، بشأن الطعن ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، على ان يبلغه الى رئيس الوحدة الإدارية وطالب الترشح خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذها .

ثالثاً - يكون قرار الهيئة المشرفة باقراره ، قابلاً للطعن من قبل طالب الترشح أمام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه بالقرار .

رابعاً - يكون سكن عضو المجلس القائم اقامه دائمة خارج حدود معاشرة ينداد على نفقة الدولة وفق ما يقرره مجلس قيادة الثورة ، وذلك اثناء المنقاد دورات المجلس او اثناء تأديته لواجباته المتعلقة بعمله في المجلس .

● الفصل الثالث ١ انتهاء المسوية

المادة - ١٦ - تنتهي المسوية في المجلس في احدى الحالات التالية :

أولاً - انتهاء مدة المجلس .

ثانياً - صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بحل المجلس .

ثالثاً - استقالة المبعوث . ولغير الاستقالة تألفة من تاريخ قبولها من قبل المجلس باطليه بعد امضائه .

رابعاً - انتهاء احد شروط الترشح لمسوية المجلس وضر المجلس ذلك باطليه عدد اعضائه .

المادة - ١٧ - اذا شررت مسوية أحد اعضاء المجلس ، يجري انتخاب مقرر اخر بدله بنفس طريقة الانتخاب المصووص عليه في هذا القانون خلال سبعين يوماً من شفورها على ان لا تقل المدة الباقيه للمجلس عن ستة اشهر .

الباب الثاني انتخاب المجلس

● الفصل الاول شروط الناخب والمرشح

المادة - ١٨ - يتشرط في الناخب ان يكون عراقياً ام الثامنة عشرة من عمره .

المادة - ١٩ - يتشرط فيمن يرشح لمسوية المجلس الوطني ان يكون :

أولاً - عراقياً بالولادة ومن ابورين عراقيين بالولادة او من اب عراقي بالولادة وام من رعايا احد الاقطارات العربية .

ثانياً - ام الخامسة والعشرين من عمره .

ثالثاً - مؤمناً بمبادئ واهداف ثورة ١٧ - ٣، توزع القومية والانسانية .

المادة - ١٦ - عند انتهاء مدة المجلس او حله يصدر مرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة او الحل ، يتضمن تعيين لجنة موقّع لاجراء الانتخابات المجلس الجديد وفقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة - ٢٠ - تجرى الانتخابات في جميع أنحاء الجمهورية في يوم واحد .

● الفصل الرابع المراقب الانتخابي

المادة - ٢١ - اولاً - تقسم المحافظة الى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن ٢٥٠٠٠ نسمة على اساس ممثل واحد لكل ٢٠٠٠٠ نسمة .

ثانياً - اذا قل عدد سكان المحافظة عن ٢٥٠٠٠ نسمة اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة على اساس ممثل واحد لكل ٥٠٠٠ نسمة .

ثالثاً - اذا زاد عدد سكان المحافظة على (٢٥٠٠٠) نسمة فتحتم ذلك المحافظة الى مناطق انتخابية شريطة ان لا يقل هذه الزيادة عن (٢٠٠٠) نسمة ، وعندئذ تعتد بكل منطقة قائمة ، ويرافق في القائمتين التساوي او التقارب من حيث عدد المرشحين .

رابعاً - تعيّن القيادة البالغة ٢٥٠٠ نسمة فأكثر من السكان بحكم ٥٠٠٠ نسمة لافراش هذه المدة .

المادة - ٢٢ - تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن اسماً عدد من المرشحين يعادل ما لا يقل من ضعف عدد اعضاء مجلس المحافظين لتلك المنطقة .

المادة - ٢٣ - تقسم المنطقة الانتخابية الى عدد من المراكز الانتخابية لتنصي اجراء الانتخابات ، ويصدر بتعيينها بيان من وزير الحكم المحلي .

● الفصل الخامس الهيئات الانتخابية

المادة - ٤٤ - اولاً - تشكيل بقرار من مجلس قيادة الثورة هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في القطر تكون من خمسة اعضاء برئاسة احد اعضاء مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من وزير الحكم المحلي ووزير الصناعة وممثل عن كل من حزب البعث العربي الاشتراكي واجماعة الوطنية والقومية التقديمية .

ب - يقدم الطعن من طريق الهيئة المشرفة وعليها ان ترسله مع كافة الوثائق والاقرارات المتعلقة بالترشح الى الهيئة العليا خلال (٤١) ساعة من تقديمها اليها .

وأيضاً - تبت الهيئة العليا في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله اليها ، ويكون قرارها بهذا الشأن ياماً . على ان تبلغه الى الهيئة المشرفة وطالب الترشح .

المادة - ١٦ - يرفع المحافظ جميع طلبات الترشح الى وزارة الحكم المحلي لتعميم بارسالها الى الهيئة العليا متضمنة بملحقاتها ووصولها بشان المرشحين .

المادة - ١٧ - اولاً - تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر اسام المرشحين لمجموعة مجلس الوطن ، يطلب ان لا يقل عددهم عن ضعف عدد اعضاء مجلس الوطن المخصص لكل منطقة انتخابية . ولها منه توفر القليلة لديها ، يان ايا من المرشحين ، غير مؤمن بمبادئه واهداف اورة ١٧ - ٢٠ تعوز القومية والاشتراكية ، ان ترفع اسمه من قائمة المرشحين ، وينبغي بذلك تحريرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه .

ثانياً - لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين ، يعتصم الغرة (أولاً) من هذه المادة ، يترضى على ذلك امام مجلس قيادة الثورة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه برجوع اسمه . ويكون قرار المجلس بهذا الشأن ياماً . وتبلغ به الهيئة العليا . يتم تلقي طلب الترشح بالقرار تحريرياً او عن طر ، وسائل الاعلام .

ثالثاً - يبلغ المرشحون وتنشر اسماؤهم وتعلن الى المواطنين بوسائل الاعلام المختلفة وتعلق في لوحة تعلق بها الغرفة في كل مركز انتخابي ، ضمن المناطق الانتخابية وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانتخابات .

● الفصل السادس موعد الانتخابات

المادة - ١٨ - يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة على المواطنين قبل المועד المحدد لاجراء الانتخابات بستة (٤٥) يوماً .

المادة - ٢٩ - اولاً - لكل مواطن له حق الانتخاب ، اعمل سجل اسمه في جدول الانتخاب ان يطلب تسجيل اسمه ، وكل ناخب سجل اسمه في الجدول ان يطلب تسجيل اسم اي مواطن اهمل تسجيل اسمه دون وجہ حق او حفظ اسم اي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجہ حق ، خلال اسبوع من تاريخ اعلان جداول الانتخاب .

المادة - ٣٠ - يقدم الطلب الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون فصلها في الطلب باتاً .

المادة - ٣١ - اولاً - تزود دوائر الاجوال المدنية كل مواطن الام اثاثة هوية من المعرف بعوينة تسمى هوية الناخب ، تحدد اوصافها وشكلها بياناً يصدر عن وزير الداخلية .

المادة - يجوز ، استثناء من نفس الفقرة (اولاً) من هذه المادة اعتماد هوية الاجوال المدنية او اية وثيقة رسمية اخرى تحددها ، بتعليمات ، الهيئة العليا للتعرف على الناخبين المسجلة اسماً لهم في جدول كل سرير انتخابي وذلك بالنسبة لانتخابات اول مجلس وطني .

● الفصل السابع التصويت

المادة - ٣٢ - قبل المائرة بهذه عملية التصويت يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي واصفاًها قسماً امام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي :
اً - اقسم بالله العظيم ان اؤدي عمل بصدق وامانة وحيلاً .

المادة - ٣٣ - اولاً - يكون ابداء الرأي في اختبار المرشحين بالكتابية على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وارسالها وطريقة اعلانها بيان مصدره الهيئة العليا .

ـ بـ - تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد سكانها على ٤٥٠٠٠٠ سمة بما لا يقل عن ٤٥٠٠٠ سمة .

ـ جـ - تقوم الهيئة العليا بتشكيل هيئات مشرفة في المناطق الانتخابية لتولي الارشاف على سير الانتخابات فيها .

ـ دـ - تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد فيها طريقة تصويت منتسبي القوات المسلحة العاملين خارج سلطتهم الانتخابية .

المادة - ٣٤ - تكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية من رجعة اعضاء برئاسة قاض لا يقل سنه عن الصنف الثانيي خارج وزیر العدل وعضووه ممثل عن وزارة الحكم المحلي وممثل عن كل من منظمة حزب الملت العرب الاسترالي راحمة الوطنية والقوية التقديمية في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٣٥ - تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجاناً تساعد ، تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتشكل من خمسة اعضاء برئاسة قاض يختاره وزیر العدل وعضووه ممثل عن وزارة الحكم المحلي وللثلاثة اعضاء من الناخبين من توفر فيهم شروط الترشح لعضوية المجلس يختارهم من اسحق القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية .

● الفصل السادس جداول الانتخاب

المادة - ٣٦ - تعد دوائر الاجوال المدنية في كل منطقة انتخابية جداول باسماء المواطنين الذين اعوا الثامنة عشرة من العمر والذين يتعونها يوم الانتخاب موزعة على المراكز الانتخابية ومرتبة حسب الحروف الهجائية تتضمن مهنيهم وعناوينهم و تاريخ ومكان ميلادهم وترسلها بنسخ متعددة الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٣٧ - تتوال الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لاعلانها الى المواطنين في توقيت تحد لهذا الغرض قبل شهر في الاقل من الميعاد المحدد لاجراء الانتخابات وذلك بعد ختمها يختبر الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتثبت تاريخ اعلانها .

د - عدد الأصوات التي نالها كل مرشح حسب ترتيبه في ليل الأصوات .

رابعاً - ينجز رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب علناً لم يوجه وبقية أعضاء اللجنة .

خامساً - يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مخوم بالشمع الأحمر .

المادة - ٣٩ - تعتبر البطاقات التي ذكرها باطلاً :

أولاً - البطاقات غير المخومة بختم لجنة الانتخاب .

ثانياً - البطاقات الخالية من إية اشارة إلى أحد المرشحين .

المادة - ٤٠ - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بإعلان

نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضرًا مواعداً من قبلها تودمه إلى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات .

● الفصل الثامن الدعاية الانتخابية

المادة - ٤١ - الدعاية الانتخابية حرمة في حدود القانون .

ثانية - ٤٢ - تحديد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدر عنها ، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية .

المادة - ٤٣ - أولاً - تحمل الدولة تغطيات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة .

ثانياً - ٤٤ - لم يحصل المرشح على ١٠٠٠ صوت من أصوات الناخبين في منطقته الانتخابية ، فتترسّد منه ما أتفق له وفق أحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ٤٥ - كل مرشح لمضوية المجلس الوطني استلم سالف ، يقصد الناخب على نتائج الانتخابات ، من إية جهة مطلية معلوماته لدى ، واحداً أو توره ١٧ - ٤٠ توزع القومية والإثنية ، أو من إية جهة خارجية ، يعاقب بالعقوبة المتصوّر عليها في المادة

١٥٦ من قانون العقوبات .

الآلياً - الناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره للذكاء على بطاقة الانتخاب .

المادة - ٤٣ - تحديد الهيئة العليا ، بتعليمات تصدر عنها ، شكل ومحضر مصاديق الانتخاب ومواصفاتها وطريقة علقها وفتحها .

المادة - ٤٤ - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب وأعداد مصاديق الانتخاب طبقاً للتعميمات التي تصدر من الهيئة العليا .

المادة - ٤٥ - حفظ النظام في المركز الانتخابي متوج برئيس لجنة الانتخاب قوله أن ينفذ من الاجراءات ما يكفل فضلاً حسن سير الانتخابات وسلامتها ، ولا يجوز لنحو الاندماجي الدخول إلى المراكز الانتخابية إلا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخاب .

المادة - ٤٦ - تفصل لجنة الانتخاب في كل شكوى تقدم إليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص .

المادة - ٤٧ - تبدأ عملية الانتخاب في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السادسة مساءً وهيئة العليا عند الاقتضاء أن تحدد بيان مواعيد أخرى لا تتجاوز الساعات الخمسة للانتخاب .

المادة - ٤٨ - أولاً - منه انتهاء الوقت المحدد للتصويت يعلن رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية التصويت وثبت ذلك في محضر الانتخاب .

ثانياً - يفتح رئيس لجنة الانتخاب متوج الانتخاب في المركز الانتخابي وباشر لجنة الانتخاب عملية فرز الأصوات أمام الناخبين .

ثالثاً - ثبت نتائج فرز الأصوات بمحضر الانتخاب وينضمون ما يلي :

أ - عدد المصوّرين .

ب - عدد البطاقات الصحيحة .

ج - عدد البطاقات الباطلة .

المادة - ٥٤ - تبدا الدعاية الانتخابية من اليوم التالي لإعلان الترشح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء عملية التصويت .

المادة - ٥٣ - يدعى المجلس الوطني للانعقاد بقرار من مجلس قيادة الثورة خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ اغلاق الانسلاخ الانتخابية .

المادة - ٥٤ - يعقد المجلس الوطني جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويتنصب بطريق الافتراض السوري رئيساً له ونائباً لرئيس دوامين السر العام للمجلس .

المادة - ٥٥ - يؤدي عضو المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرة عمله اليمين :

« أقسم بالله العظيم وب Yoshi ويعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري والتزم بدمستوره وقوانينه وان أرعى مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة إراضي الجمهورية العراقية وان أحرس على مبادئه لورة ١٧ - ٤٠ توزع القومية والاشتراكية وان أعمل بكل تفان واجلالاً لتحقيق أهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية » .

المادة - ٥٦ - مدة المجلس ٤ سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الرابعة منه آخر اجتماع له فيها .

المادة - ٥٧ - يعقد المجلس الوطني دورته السنوية الأولى في يوم السبت الأول من تشرين الثاني ، وتنقضي بانتهاء كل من الاول ، ولا تخوض الا بعد اقراره الميزانية العامة . وبعدها دورته الثانية في يوم السبت الأول من نيسان وتنقضي بانتهاء مايس .

ثالثاً - لرئيس مجلس قيادة الثورة تعديل مدة دورة المجلس . وللمجلس الوطني ، بقرار يتضمنه بخطيبية عدد اعضائه تعديل مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد ، وذلك لانصراف المهام التي استدعت تعديل الدورة .

المادة - ٥٨ - لا يضم من اعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشاته ولا يشارك في التصويت من لم يكن مطروفاً فيه .

المادة - ٥٩ - تكون جلسات المجلس الوطني علنية ، ويجوز ان تكون سرية، بناء على طلب رئيس مجلس قيادة الثورة ، او بناء على طلب رئيس المجلس الوطني ، او عشرين من اعضائه وموافقة المجلس .

المادة - ٦٠ - المجلس الوطني ان يضع ثالثون اخر يحل محل هذا القانون طبقاً لاحكام الدستور .

المادة - ٦١ - تنشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقة باوقائع المراسلة .

المادة - ٦٢ - ينشر قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠ .

المادة - ٦٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باب الثالث اختصاصات المجلس

١٦ - يدرس المجلس الوطني الاختصاصات التالية :

أولاً - اقرار الترشح لشعب رئيس الجمهورية .

ثانياً - اقتراح مشروعات القوانين وفقاً لاحكام الدستور .

ثالثاً - تشريع القوانين وفقاً لاحكام الدستور .

رابعاً - اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية القومية .

خامساً - اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لاحكام الدستور .

سادساً - مناقشة سياسة الدولة المقترنة ، الداخلية والخارجية .

سابعاً - دعوة اي مupo من اعضاء مجلس الوزراء لاستيضاح او الاستفسار عنه او استجوابه ، وفقاً لاحكام النظام الداخلي للمجلس .

ثامناً - اقتراح اتفاق اي مupo من اعضاء مجلس الوزراء من صنعه وفقاً لاحكام الدستور والنظم الداخلي للمجلس .

نinth - قبول استقالة اعضائه .

المادة - ١٢ - يقر المجلس ميزانيته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه .

المادة - ١٣ - يشكل المجلس من بين اعضائه لجاناً دائمة ومؤقتة بحسب النظم الداخلي للمجلس مددتها وكيفية تشكيلها ومهامها .

المادة - ١٤ - يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لهاته وانصاف اعضائه .

المادة - ١٥ - يفصل المجلس في الطعون المقامة بصفة انتخب اعضائه ، ويفصل المضروبة بقرار يصدر بالجلسة التي عد اعضائه .

باب الرابع سير العمل في المجلس

المادة - ١٦ - يعتمد المجلس الوطني في بغداد . ويجوز اسقاطه في مكان اخر من الجمهورية العراقية عند الضرورة ويقرار من مجلس قيادة الثورة .

مشروع قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي

الباب الاول تكوين المجلس

المادة - ١٠ - ينتقاضى كل من رئيس المجلس ونائبه ورئيس السر ، اذا ادا
مكافأة شهرية مقطورة .

● الفصل الثالث انتهاء العضوية

المادة - ١١ - تنتهي العضوية في المجلس في احدى الحالات التالية
اولاً - انتهاء مدة المجلس .

ثانياً - سدور مرسم جمهوري بحل المجلس .

ثالثاً - استقالة العضو . ويعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ
قبولها من قبل المجلس بالذبية عدد اعضائه .

رابعاً - انتهاء احد شروط الترتيب لعضوية المجلس ويفسر
المجلس ذلك بالذبية عدد اعضائه .

المادة - ١٢ - اذا شرعت عضوية احد اعضاء المجلس ، يجري انتخاب
عضو اخر بدله من مناقبته الانتخابية بنفس طرقة الانتخاب
المقصوص عليها في هذا القانون خلال تسرين يوماً من شغورها
على ان لا تقل المدة الباقيه للمجلس عن ستة اشهر .

الباب الثاني انتخاب المجلس

● الفصل الأول شروط الترشح وللرفع

المادة - ١٣ - يشترط في الناخب ، ان يكون عراقياً ثم ائمة معتبرة من
المسر .

المادة - ١٤ - يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي ان يكون :
اولاً - عراقياً بالولادة ومن ابويين عراقيين بالولادة .

● الفصل الاول عضوية

المادة الاولى - يتكون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي من
اعضاء لا يقل عددهم عن ٥٥ عضواً .

المادة - ٢ - يجرى اختيار الاعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر العام
 وبالاقتراع السري .

المادة - ٣ - يمثل عضو المجلس التشريعي سكان المنطقة كلها .

المادة - ٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية
المجلس الوطني .

المادة - ٥ - يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وبين الوظيفة من
دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٦ - لا يجوز لعضو المجلس ان يتعارف بالذات او بالواسطة مع ادوية
او الاشخاص المعنوية العامة بصفة ملزمة او ملماز .

المادة - ٧ - يكون رئيس المجلس التشريعي ونائبه ورئيس السر فيه امناء
متفرجين وتعتبر خدمتهم مجربة لغير اراض العلاوة واستمرار
والبقاء .

● الفصل الثاني العصارات والمكافآت

المادة - ٨ - لا يسأل اعضاء المجلس بما يبدونه من اراء النساء معارضتهم
اموالهم وفق النظام الداخلي للمجلس .

المادة - ٩ - لا يجوز النساء دورة انتقاد المجلس الخاذلة اجراءات جنائية
ضد اي من اعضائه او القبض عليه الا باذن من المجلس ،
عما حالة التلبس بجنائية .

لانيا - على الهيئة المشرفة على الانتخابات ، ان تتخذ قرارا
بشأن الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها ،
ويكون قرارها ياتا ، على ان يبلغه الى رئيس الوحدة
الإدارية وطالب الترشيح .

المادة - ١٧ - يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح الى وزارة الحكم
المحلية تقوم بارسالها الى الهيئة المشرفة على الانتخابات ،
مشفوعة بملحقاتها وتوسيعاتها بشأن المرشحين .

المادة - ١٨ - اولا - تحدد الهيئة المشرفة على الانتخابات اسماء المرشحين
لعضو المجلس التشريعي على ان لا يقل عددهم عن
نصف عدد اعضاء المجلس التشريعي المخصص لمن

منطقة انتخابية . ولها عند توفر الالافية لديها بيان
ابا من المرشحين غير مؤمن بمبادئ واهداف ثورة
٢٠ -٢٠ نجور القومية والاشتراكية ان ترفع اسمه
من قائمة المرشحين ويتم تلبيمه بذلك تحريريا خلال
ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار برفع اسمه .

لانيا - لنرفع اسمه من قائمة المرشحين بمقتضى الفقرة
(اولا) من هذه المادة ان يترشح على ذلك امام مجلس
قيادة الثورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلبيمه برفع
اسمها ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن ياتا وتبلغ
به الهيئة المشرفة ويتم تلبيمه طالب الترشيح بذلك
تحريريا او من طريق وسائل الاعلام .

لانيا - يبلغ المرشحون وتنشر اسماؤهم وتعلن الى المواطنين
بوسائل الاعلام المختلفة وتطلق في لوحة تعدد لهذا
العرض في كل مركز انتخابي ضمن الناطق الانتخابية
وذلك قبل خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الانتخابات .

● الفصل الثالث موعد الانتخابات

المادة - ١٩ - يحدد موعد الانتخابات بمرسوم جمهوري ويعلن منه بوسائل
الاعلام كافة على المواطنين قبل المحدد المحدد لإجراء الانتخابات
بمدة ١٥ يوما .

المادة - ٢٠ - عند انتهاء مدة المجلس او حله ، يصدر مرسوم جمهوري
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة او العمل ،
يتضمن تحديد موعد لإجراء الانتخابات المجلس الجديد وفقا
لأحكام المادة السابقة .

لانيا - اثم الخامس والعشرين من العصر .

لانيا - مؤمنا بمبادئه واهداف ثورة ١٧ - ٢٠ نجور ١٩٦٨ .

لانيا - غير مشغول بالاستيلاء على ما زاد عن الحد الاعلى من
ارصه بمقتضى قوانين الاصلاح الزراعي او غير مشغول
بالثأثير او المصادر العامة للأموال .

خامسا - ١ - غير محظوظ عليه بجريمة من الجرائم الماسة
بأمن الدولة الداخل او الخارجى بعد ثورة

١٧ - ٢٠ نجور ١٩٦٨ او الجرائم الماسة
بالثقة العامة او الجرائم الماسة بالاقتصاد

الوطني والثقة المالية للدولة او الجرائم الماسة
على اموالها او الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب
العامة .

ب - غير محظوظ عليه بالسجن عن جريمة قتل مدة
لا تقل عن خمسة عشر سنة .

سادسا - من يحيون القراءة والكتابة بأحدى اللغتين
الكردية او العربية .

سابعا - مقينا في منطقة كردستان الحكم الماسى .

لانيا - انهى الخدمة العسكرية او امض منها .

● الفصل الثاني الترشيح

المادة - ١٥ - يقدم طلب انتخاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سدور
الرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات الى رئيس
الوحدة الإدارية التي يقيم فيها المرشح مشفوعا بالوقائع
المؤيدة لتوافر الشروط القانونية فيه .

المادة - ١٦ - ١٦ - اذا امتنع رئيس الوحدة الإدارية من قبول طلب
الترشيح فعليه ان يتخلص قرارا مسببا بذلك
ويبلغه الى طالب الترشيح ، وبجوزة الآخر ،
في هذه الحالة ، ان يطعن بقرار رئيس الوحدة
الإدارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه به لدى
الهيئة المشرفة على الانتخابات في النطقة المعموس
طهها في هذا القانون .

لجان مشرفة في الناطق الانتخابية لتولي الاتساق
على سير الانتخابات فيها .

المادة - ٤٦ - تكون اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية من أربعة أعضاء برئاسة قاض لا يقل سنّه عن السنتين
يختاره وزير العدل وعضوية مثل من وزارة الحكم المحلي
وممثل عن كل من منظمة حرب المترى الاشتراكي
والجبهة الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٤٧ - تشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب ثالث على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية
وتشكل من خمسة أعضاء برئاسة قاض يختاره وزير العدل
وعضوية مثل من وزارة الحكم المحلي ولائحة أعضاء من
الناخبين ، من توفر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها
يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية .

● الفصل السادس جداول الناخبين

المادة - ٤٨ - تحد دوائر الاحوال المدنية في كل منطقة انتخابية جدولين
باسماء المواطنين الذين أتوا أشارة من السمر والآباء
بخصوص يوم الانتخاب موزعه على المراكز الانتخابية ومرتب
حسب الحروف المجلالية ، تتضمن مواعيدهم ومواردهم وتاريخ
ومكان ميلادهم وترسلها بنسخ متعددة إلى اللجنة المشرفة
على الانتخابات في المنطقة الانتخابية .

المادة - ٤٩ - تولى اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية ،
توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لإطلاقها إلى الوكالات
في لوحات تحدد لها الترسن قبل شهر ، في الأقل ، من الميعاد
المحدد لإجراء الانتخابات وذلك بعد ختمها بتخصيص الجهة
المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتحت تفريغ
إعلانها .

المادة - ٥٠ - أولاً - لكل مواطن به حق الانتخاب أعمل تسجيل اسمه في
جدول الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه : وسائل
نائب تسجيل اسمه في الجدول ، إن يطلب تسجيل
اسم أي مواطن أعمل تسجيل اسمه دون وجه حق ،
أو حذف اسم أي مواطن تسجيل اسمه في جدول
الانتخاب بدون وجه حق ، خلال أسبوع من تاريخ
إعلان جداول الانتخاب .

المادة - ٤١ - تجري الانتخابات في جميع أنحاء المنطقة في يوم واحد .

● الفصل الرابع الناطق الانتخابية

المادة - ٤٢ - أولاً - تقسم المحافظة إلى مناطق انتخابية على أن لا يقبل
عدد سكان كل منطقة انتخابية عن ١٥٠٠٠ نسمة
على أساس ممثل واحد لكل ٣٠٠٠ نسمة .

ثانياً - إذا قُلَّ عدد سكان المحافظة عن ١٥٠٠٠ نسمة ،
افتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة على أساس
ممثل واحد لكل ٣٠٠٠ نسمة .

ثالثاً - إذا زاد عدد سكان المحافظة على ١٥٠٠٠ نسمة فتُقسَّم
ذلك المحافظة إلى مناطق انتخابية تعرف أن لا تقبل
هذه الزيادة عن ١٥٠٠٠ نسمة ، وعندئذ يقرر بكل
منطقة انتخابية قائلة ، ويرأس في القائمتين النادواني
أو التقاريب من حيث عدد الرشحين .

رابعاً - تعتبر الزيادة البالغة ١٥٠٠٠ نسمة فأكثر من السكان
بحكم ٣٠٠٠ نسمة لغيرها من هذه المادة .

المادة - ٤٢ - تكون لكل منطقة انتخابية قائلة انتخابية واحدة تتضمن
أعضاء عددهم يعادل ما لا يقل عن ضعف عدد
أعضاء المجلس المحسوبين لتلك المنطقة .

المادة - ٤٣ - تقسم المنطقة الانتخابية إلى عدد من المراكز الانتخابية
لتيسير إجراء الانتخابات ويصدر بتعيينها بيان عن وزير
الحكم المحلي .

● الفصل الخامس هيئات الانتخابية

المادة - ٤٥ - أولاً - تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بقرار
من مجلس قيادة الثورة .

ثانياً - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بتحديد
المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد
سكانها على ١٥٠٠٠ نسمة بما لا يقل عن
١٥٠٠ نسمة .

ثالثاً - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة بتشكيل

● التصويت الفصل الرابع

المادة - ٢٦ - قبل مباشرة بدء عملية التصويت يؤدي رئيس لجنة الانتخابات في المركز الانتخابي وأعضاؤها (تنسقاً) أمام الهيئة المشرفة على

الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي :

أقسام بالالة المطرب ان الذي على يصدق وامانة وحياده .

المادة - ٢٧ - اولاً - يكون ابداء الرأي في اختيار المرشحين بالكتابية على بطاقات الانتخاب التي يصدّق شكلها وأوصافها وطريقة املالها بيان مصدر الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة .

ثانياً - الناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة ان يستعين بضرير بالكتابية على بطاقات الانتخاب .

المادة - ٢٨ - تحدد الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة ، بتعليمات صدر عنها ، شكل وحجم سنداقات الانتخابات ومواصفاتها وطريقة علقها وفتحها .

المادة - ٢٩ - تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب وأعداد ملحوظ من سنداقات طبقاً للتعليمات التي تصدر عن الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة .

المادة - ٣٠ - حفظ النظام في المركز الانتخابي ، متوفّر برئيس لجنة الانتخابات وله ان يتخذ من الاجراءات ما يفضل شأن حسن سير الانتخابات وسلامتها ولا يجوز تزوّد الامن الداخلي الدخول الى المركز الانتخابي الا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخابات .

المادة - ٣١ - تفصل لجنة الانتخابات ، في كل شكوى تقدم لها بشأن عملية الانتخاب بقرار ، مسبباً ، يثبت في محضر خاص .

المادة - ٣٢ - بعد عملية الانتخاب في الساعة الثالثة صباحاً وتنهي في الساعة السادسة مساء .

المادة - ٣٣ - اولاً - عند انتهاء الوقت المحدد للتصويت ، يعلن رئيس لجنة الانتخاب . انتهاء عملية التصويت ويثبت ذلك في محضر الانتخاب .

ثانياً - يعلن رئيس لجنة الانتخاب متى تدفق الانتخاب في المركز الانتخابي ويسائر لجنة الانتخاب عملية فرز الاصوات امام الناخبين .

ثالثاً - تثبت نتائج فرز الاصوات بمحضر الانتخاب وتحضر ما يلى :

ا - عدد المصوّنين .

ب - عدد البطاقات الصحيحة .

ج - عدد البطاقات الباطلة .

د - عدد الاصوات التي نالتها كل مرشح حسب تفرّجه في نتائج الاصوات .

رابعاً - يتلو رئيس لجنة الانتخاب ماجده في محضر الانتخاب على نام ورته ويشاهد اعضاء اللجنة .

خامساً - يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الاخرى الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مختوم بالشمع الاحمر .

المادة - ٤٠ - تنشر البطاقات التي ذكرها باطلاً :

اولاً - البطاقات غير المدونة بخدم لجنة الانتخاب .

ثانياً - البطاقات الخالية من ايّة اشارة الى احد المرشحين .

ثانياً - يقدم الطلب الى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية فصل فيه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون فصلها في الطلب بالاتى .

المادة - ٤١ - اولاً - تزود دوائر الاجوال المدنية كل مواعيدها ام الامانة مشرفة من الفرع بقوية انتخاب خاتمة تحدد اوسانها وشكلها بيان مصدر عن وزير الداخلية .

ثانياً - يجوز ، استثناء من نص الفقرة (اولاً) من هذه المادة اعتماد جهة الاجوال المدنية او اية وثيقة رسمية اخرى تحددها ، بتعليمات ، الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة للترف على الناخبين المجلة اسمها جدول كل مركز انتخاب وذلك بالنسبة لانتخابات قوى مجلس تشريعي .

المادة - ٤١ - تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بأعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية ونظم بذلك محضرًا موفقاً من قبلها ، تودعه إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة مع كافة بطاقة الانتخابات والوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات .

المادة - ٤٨ - يدلي المجلس التشريعي لاعلان ببرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ اعلان النتائج الانتخابية .

المادة - ٤٩ - يعقد المجلس التشريعي جلسته الاولى برئاسة اكبر الاصدقاء . وينصب بطريق الاقتراع السري من بين اعضائه رئيس ونائلاً للرئيس واميناً للسر .

المادة - ٥٠ - يؤدي عضو المجلس في جلسة طيبة وقبل مباشرة نعمته اليمين التالية :

* اقسم بالله العظيم وشرفه وسمعته ان احافظ على النظام الجمهوري والازم بدمستوره وقواليه ، وان ارم مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضي الجمهورية العراقية وان احرس على مبادئه ، تورة ٢٠١٧ توز ١٩٦٨ وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الشعب في الوحدة والحرية والاشتراكية *

المادة - ٥١ - مدة المجلس ٢ سنوات بدءاً من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الثالثة عند اخر اجتماع له فيها .

المادة - ٥٢ - اولاً - يعقد المجلس التشريعي دورته السنوية الاولى في يوم السبت الاول من شرين الثاني ، وتنتهي بانتهاء كل من الاول ، ويبدأ دورته الثانية في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء مايس .

ثانياً - لرئيس الجمهورية تمديد مدة دورة المجلس ، والمقرر التشريعي ، بقرار يتخذ بالطيبة عدد اعضائه ، تمدد مدة دورته بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لاستمرار المهام التي استدعت تمديد الدورة .

ثالثاً - لرئيس المجلس التنفيذي او لربيع عدد اعضاء ، المقرر التشريعي دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير اعتيادية .

● الفصل الثاني عشرية الانتخابية

المادة - ٤٤ - الدعاية الانتخابية حرمة في حدود القانون .

المادة - ٤٣ - تحذر الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة ، ببيانات اصدر منها ، كافية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية .

المادة - ٤٤ - اولاً - تحظر الدولة تغطيات وتكليف الدعاية الانتخابية للمرشحين كافة .

ثانياً - اذا لم يحصل المرشح على (١٠٠) صوت من اسوات الناخبين في منطقته الانتخابية فسيطرد منه ما اتفق له وفق احكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة .

المادة - ٤٥ - كل مرشح لمضورة المجلس التشريعي استلم صالح ، يقصد الثاني على نتائج الانتخابات . من اية جهة مخالفة معاييره ليابدي ، واعداف تورة ١٧ - ٤ توز ١٩٦٨ او من اية جهة خارجية ، يعاقب بالعقوبة المفروضة عليهما في المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

المادة - ٤٦ - يبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم التالي لاعلان الترشيح وتنتهي قبل ٤٤ ساعة من بدء عملية التصويت .

الباب الثالث سير العمل في المجلس

المادة - ٤٧ - ينعقد المجلس التشريعي في فريل .

ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات الواردة في دعوة انعقاد المجلس .

المادة - ٥٣ - لا يجوز لعضو من اعضاء المجلس التنفيذي حضور جلسات المجلس التشريعي والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من اجل اتفاقه فيه .

المادة - ٥٤ - تكون جلسات المجلس التشريعي مغلقة .

المادة - ٥٥ - اولاً - المجلس التنفيذي او لفترة من اعضاء المجلس التشريعي اقرار القرارات التشريعية . ولا يسأل المجلس شروع القرار قبل ان تنظر فيه الجنة المختصة ، وكل مشروع رفضه المجلس لا يقدم اليه خلال دورة الانعقاد ذاتها .

ثانياً - يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات التشريعية خلال مدة أيام من تاريخ وصولها اليه ، وله ان يطلب خلال هذه المدة اعادة النظر في مشروع القرار او فس بعض اجزائه ، فإذا اقر المجلس على رايته ، اعتبر القرار نهائياً وواجب الامداد .

المادة - ٥٦ - اولاً - كل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجهه ، بوجوب نظام الداخلي ، اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم عليهم الاجابة عنها . ولجري المناقشة في الاستجواب بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

ثانياً - تربع عدد اعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب مسبب

يسحب الثقة من المجلس التنفيذي او من احد اعضائه ولا ينافس المجلس العقب الا بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويجرى التصويت عليه بعد يومين من اتم المناقشة فيه .

الباب الرابع احكام ختامية

المادة - ٥٧ - يمارس المجلس التشريعي صلاحياته المخصوص عليها في قانون الحكم الذاتي وفي حدود الدستور والقوانين الأخرى .

المادة - ٥٨ - تنشر القرارات التشريعية في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية وتعتبر نافذة في المنطقة من تاريخ نشرها .

المادة - ٥٩ - يضع المجلس التشريعي نظامه الداخلي لتحديد اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لهاته وانضباط اعضائه .

المادة - ٦٠ - يلغى قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ .

المادة - ٦١ - يلغى هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مطبعة التوجيه السبابي

هـ و النـامـهـ كـتـبـ